[211] وروى ابن سماعة (1) عنه مفسرا، فقال: كان أبو حنيفة يقول: أن ذلك كان مقسوما على عهد رسول ا - صلى ا عليه وآله - على ما ذكر الشافعي - على خمسة، إلا أنه لما مات سقط سهمه وسهم ذي القربى الذين كانوا على عهده، وبقى الاصناف الثلاثة فيصرف إليهم. ثم اختلف أصحابه في سهم ذي القربى، فمنهم من قال: كانوا يستحقون بالقرابة ثم سقط بموتهم. ومنهم من قال: ما كانوا يستحقون شيئا، وإنما كان رسول ا - صلى ا عليه وآله - يتصدق عليهم لقرابتهم (2). فاما أبو العالية الرياحي فهو رجل من ثقات التابعين. دليلنا: إجماع الفرقة المحقة وأخبارهم (3). وأيضا: قوله تعالى: (فان خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل) (4) فهؤلاء ستة أجناس، فيجب أن يقسم ستة أقسام، فمن قسم على خمسة فقد ترك الظاهر، وكذلك من قسم على ثلاثة. مسألة 38: سهم ذي القربى ثابت لم يسقط بموت النبي - صلى ا عليه وآله، وهو لمن قام مقامه. وقال الشافعي: سهم ذي القربى ثابت، وهو خمس الخمس، يصرف إلى أقاربه الغني والفقير منهم، ويستحقونه بالقرابة (5).

(1) أبو عبد ا محمد بن سماعة بن عبد ا بن هلال بن وكيع بن بشر التميمي، حدث عن الليث بن سعد وأبي يوسف القاضي ومحمد بن الحسن. مات ابن سماعة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين (233) وله مائة سنة وثلاث سنين. الجواهر المضية 2: 58. (2) انظر اللباب 3: 268، وبدائع الصنائع 7: 124. (3) اصول الكافي 1: 538، والخصال 1: 324 حديث 12، ومن لا يحضره الفقيه 2: 22 حديث 79 والمقنع: 53، والتهذيب 4: 125 حديث 360 و 361. (4) الأنفال: 41. (5) الام 4: 149، والوجيز 1: 288، والمجموع 19: 372، والمبسوط 10: 9، ورحمة الامة 2: 166، والميزان الكبرى 2: 178.
